SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.24 NO. 2 2025
DOI: 10.51984/JOHS.V24I2.3999

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

سلطات النيابة العامة في الخصومة المدنية: التدخل، الطعن، وحماية المشروعية – دراسة مقارنة

أبوبكر خميس عبدالسلام خيلب

كلية القانون، جامعة سبها، سبها، ليبيا.

الملخص

تتناول هذه الدراسة دور النيابة العامة في الخصومة المدنية، مركزة على سلطاتها في التدخل والطعن وحماية المشروعية وفقًا للقانونين الليبي والمصري. فإلى جانب اختصاصها الأصيل في المجال الجنائي، تضطلع النيابة العامة بوظائف مدنية لحماية الصالح العام والنظام العام، سواء بالتدخل الوجوبي أو الجوازي في الدعاوى. ويُعد تدخلها في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب، والإفلاس، والنزاعات المتعلقة بالجنسية، من أبرز صور هذا الدور. ويؤدي عدم تدخلها الوجوبي إلى بطلان الحكم القضائي، بينما يظل تدخلها الجوازي محكوماً بتقديرها دون مساس بصحة الحكم. كما تملك النيابة العامة الحق في الطعن على الأحكام المدنية حال مساسها بالنظام العام، إضافة إلى الطعن بالنقض لمصلحة القانون عبر النائب العام، بما يرسخ مبادئ المشروعية القضائية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، محللاً النصوص القانونية الليبية والمصرية وأحكام القضاء ذات الصلة، وصولاً إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف واقتراح التوصيات الكفيلة بتعزيز فاعلية دور النيابة العامة المدنية.

الكلمات المفتاحية:

التدخل الوجوبي والجوازي في الخصومة المدنية.
الدعوي المدنية.
الطعن في الأحكام.
النيابة العامة.
رفع الدعوي.

Powers of the Public Prosecution in Civil Litigation: Intervention, Appeal, and Protection of Legality – A Comparative Study

Aboubakr Khamis Abdulsalam Khileb

Faculty of Law, University of Sebha, Sebha, Libya.

ABSTRACT

This study examines the role of the Public Prosecution in civil litigation, focusing on its powers of intervention, appeal, and protection of legality under both Libyan and Egyptian law. In addition to its original jurisdiction in the criminal field, the Public Prosecution undertakes civil functions to safeguard the public interest and public order, whether through mandatory or discretionary intervention in lawsuits. Its involvement in matters of personal status for foreigners, bankruptcy, and nationality disputes represents key aspects of this role. Failure to intervene when legally required results in the nullity of the judgment, while discretionary intervention remains subject to its own assessment without affecting the validity of the ruling. The Public Prosecution also holds the right to appeal civil judgments that violate public order and may file cassation appeals for the benefit of the law, thus reinforcing the principles of judicial legality. The research adopts an analytical and comparative methodology, analyzing relevant legal texts and judicial rulings from Libya and Egypt, aiming to highlight similarities and differences and to propose recommendations that enhance the effectiveness of the Public Prosecution's role in civil matters.

Keywords:

Appeal against judgments.
Civil lawsuit.
Filing of lawsuit.
Mandatory and permissible intervention in civil litigation.
Public Prosecution.

المقدمة:

تُعدّ النيابة العامة إحدى ركائز السلطة القضائية، وقد أنيط بها تقليديًا تحريك الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلةً للمجتمع وحارسةً على مبدأ المشروعية. غير أنّ دورها لا يقتصر على المجال الجنائي، بل يمتد إلى ميدان الخصومة المدنية، حيث أقرّ لها المشرع وظائف وصلاحيات تدخلية ذات طبيعة خاصة، تتراوح بين التدخل الوجوبي والتدخل الجوازي في بعض الدعاوى التي تمس النظام العام أو تتعلق بمراكز قانونية خاصة، مثل الأهلية أو الجنسية أو الوقف. ومن هذا المنطلق، تبرز إشكالية هذا البحث في التساؤل عن مدى ونطاق تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية، وما هي صور ذلك التدخل وآثاره القانونية، وما إذا كان تدخلاً وجوبياً أم جوازياً، وما مدى حجية الآراء التي تبديها النيابة في هذا السياق، فضلاً عن مدى حقها في الطعن في

*Corresponding author:
E-mail addresses: bobkar2626@gmail.com

Article History : Received 06 May 2025 - Received in revised form 12 November 2025 - Accepted 30 November 2025

الأحكام المدنية. وتتجلّى أهمية هذا الموضوع في كون دور النيابة العامة في المجال المدني يُعدّ مكملاً لوظيفتها في المجال الجنائي، ويعكس رؤية المشرع إلى النيابة كجهاز متكامل يساهم في تحقيق العدالة الشاملة، لا سيما في ظل التوسع التشريعي الحديث الذي منحها صلاحيات إضافية في قضايا الأحوال الشخصية والإفلاس والمسائل ذات الطابع الاجتماعي. ويهدف هذا البحث إلى توضيح الحدود القانونية والوظيفية لتدخل النيابة العامة في الخصومات المدنية، وبيان ما قرره كل من القانون الليبي والقانون المصري من حالات تدخل، وكذلك تحليل موقف القضاء والفقه من ذلك، وصولاً إلى تقييم مدى فاعلية هذا الدور، واقتراح السبل المثلى لتعزيزه وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومصالح الخصوم. وتحقيقًا لهذه الغاية، تم اختيار المنهج التحليلي المقارن ذي النزعة النقدية التطبيقية لكونه الأنسب لدراسة سلطات النيابة العامة في الخصومة المدنية، إذ يتيح تحليل النصوص القانونية واستنباط أحكامها، ومقارنتها بين النظامين الليبي والمصري لاكتشاف مواطن الاتفاق والاختلاف، كما يسمح بتوظيف النقد العلمي لتقويم فعالية تلك النصوص والأحكام القضائية واقتراح الإصلاحات التشريعية التي تعزز حماية المشروعية وتحقيق العدالة الإجرائية..

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ذكرت بعدها المصادر والمراجع:

-المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهجه.

-مبحث تمهيدي: تعريف النيابة العامة ووظيفتها واختصاصها، وفيه مطلبين:

نظرًا لأهمية تحديد الطبيعة القانونية لسلطات النيابة العامة وتوضيح الأساس التشريعي لمشاركتها في الخصومة المدنية، فقد خُصص مبحث تمهيدي لتأصيل هذه المفاهيم وبيان تطورها، تمهيدًا لدراسة تلك السلطات تفصيلًا في المباحث اللاحقة. ويُعد هذا المبحث أساسًا لفهم الجوانب المقارنة التي يقوم عليها البحث.

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة.

المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة وكيفية ممارستها لدورها.

-المبحث الأول: تدخل النيابة العامة في المنازعات المدنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات تدخل النيابة العامة في غير المواد الجنائية وجوبياً.

المطلب الثاني: حالات تدخل النيابة العامة في غير المواد الجنائية جوازياً.

-المبحث الثاني: النظام الإجرائي لتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية والطعن على أحكامها، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة في النزاعات المدنية.

المطلب الثاني: مدي جواز الطعن من النيابة العامة على الأحكام المدنية.

الخاتمة: وفيه النتائج والتوصيات.

المراجع

1. المواد وطرق العمل

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النظري من خلال دراسة المصادر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك القوانين الليبية والمصرية، والمؤلفات الفقهية، والمقالات العلمية المتخصصة. كما تم تحليل عدد من الأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع دور النيابة العامة في الخصومة المدنية.

واستُخدم المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الليبية والمصرية، مع توظيف المنهج النقدي في بعض المواضع لتقييم النصوص والأحكام القضائية واستخلاص النتائج القانونية المناسبة. وقد تم التركيز على استقراء النصوص وتحليلها تحليلاً منهجيًا يهدف إلى تقديم قراءة علمية دقيقة وشاملة للموضوع.

2. الدراسات السابقة :

- تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري (خُلود عبدالله علي محمد النقبي، 2018) ركّزت على حالات التدخل لـ النيابة العامة في الخصومة المدنية في الإمارات ومصر؛ ووجدت أن التدخل يتطلب نصّاً صريحاً، كما أن التشريعين يختلفان في شروط وامتداد التدخّل.
- أهمية دور النيابة العمومية في القضاء المدني من خلال الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (وليد غبارة، تونس، 2016) تناولت تحليلًا لتشريع تونسي (الفصل 251) وأظهرت أن النيابة العمومية في النظام التونسي لها صلاحيات محدودة وواضحة في القضاء المدني.
- المركز القانوني للوكلاء بالحضور في الخصومة المدنية (الحضور التمثيلي دراسة مقارنة) (محمد نصر عبدالحميد القاسمي، 2024) تناولت موضوع الوكيل في الخصومة المدنية، وهو ليس عن النيابة تحديدًا، لكن نتائجها حول "من يمثّل من" و"متى يعد الطرف محقّاً بالتدخل" تُفيد بحثك من جانب تنظيم الخصومة والممثلين فيها – وهو ما يتقاطع مع دور النيابة في الخصومة المدنية.

3. الأصالة العلمية :

تتمثل أصالة هذا البحث في تناوله لسلطات النيابة العامة في الخصومة المدنية من منظور مقارن بين النظامين الليبي والمصري، وهو موضوع لم يحظَ بدراسة متكاملة تجمع بين التدخل والطعن وحماية المشروعية. كما يتميز البحث بتحليل نقدي لأحكام القضاء الليبي والمصري، واستخلاص نتائج تطبيقية تقترح سبل تطوير التنظيم القانوني لعمل النيابة العامة في المجال المدني بما يعزز المشروعية الإجرائية ويحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

4. حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة سلطات النيابة العامة في الخصومة المدنية من حيث التدخل والطعن وحماية المشروعية، في ضوء القانون الليبي مقارنة بالقانون المصري. كما تقتصر المقارنة على النصوص التشريعية وأحكام القضاء الصادرة حتى سنة 2024، دون التوسع في التنظيم الإداري أو الجزائي لاختصاصات النيابة العامة.

5. النتائج والمناقشة:

النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها:

وجود تباين ملحوظ بين الموقفين الليبي والمصري فيما يتعلق بحدود تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية.

أن تدخل النيابة العامة في بعض الأحوال يمثل ضمانة لتحقيق الصالح العام، بينما قد يثير تدخلها في أحوال أخرى إشكالات تتعلق بمبدأ الخصومة الخاصة

بين الأطراف.

أظهرت الدراسة الحاجة إلى مراجعة بعض التشريعات الوطنية لضمان التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام حقوق الخصوم.

المناقشة

من خلال تحليل النتائج، تبين أن النظامين الليبي والمصري يتفقان في إقرار دور النيابة العامة في الخصومة المدنية في بعض الحالات التي تمس النظام العام أو مصلحة عدالة جوهرية، إلا أن هناك اختلافًا في نطاق هذا التدخل وحدوده.

وبالمقارنة مع الدراسات السابقة، اتضح أن التدخل القضائي عن طريق النيابة العامة يحتاج إلى ضوابط دقيقة تمنع تجاوزه حدود المصلحة العامة. كما بيّنت الدراسة أهمية إعادة النظر في بعض الأحكام المنظمة لهذا التدخل بما يتماشى مع المبادئ الدستورية الحديثة وحقوق الدفاع، مع التوصية بمزيد من الدراسات التطبيقية حول أثر هذا التدخل على عدالة الخصومة.

maintained in serum-free conditions. p. 345-350. In: Toft, D.O., and Ryan, R.J. (Eds). Proceedings 5th Ovarian Workshop, dec 5th 1985. Champaign, IL-USA

مبحث تمهيدي: تعريف النيابة العامة ووظيفتها واختصاصها

تعتبر النيابة العامة من الهيئات التي تمثل المجتمع وتحمي مصالحه أما القضاء، فتقوم بتقديم من يخالف القانون وتدخل كذلك في الخصومات لحماية الصالح العام، فهي نائبة عن المجتمع وممثله له، وقد أسبغ المشرع لها قدراً كبيراً من الاستقلال في الرأي، ونتناول في ما يلي النيابة العامة ووظيفتها واختصاصها:

المطلب الأول : ماهية النيابة العامة:

أولًا: التعريف بالنيابة العامة:

تعرف الفقه للنيابة العامة:

لم يرد المشرع تعريفًا للنيابة العامة تاركًا ذلك لمهمة الفقهاء، ولكن لم يتفقوا في تعريفهم النيابة العامة، وقد تعددت تلك التعريفات في الآتي:

1- فقد اعتبر البعض أنها سلطة أمن قضائي، وليست سلطة قضائية، وتطلق على مجموعة أو طائفة من رجال القانون الموظفين بالحكومة والتابعين لوزارة العدل[1].

2- بينما عرفها البعض بأنها:" أعضاء النيابة العامة موظفون عموميون يتبعون السلطة التنفيذية مهمتهم تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام أمام القضاء، فهم من أعوان القاضي، تساعده في تحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، ويتولى قانون السلطة القضائية تنظيم النيابة ودورها الوظيفي في تطبيق القانون"[2].

3- ومنهم من عرفها بأنها:" الهيئة المكلفة بالدفاع عن مصالح المجتمع فهي الممثلة للصالح العام والأمينة على مصلحة القانون"[3].

4- ومنهم من عرفها بأنها:" همزة الوصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية"[4].

تعريف القضاء للنيابة العامة:

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها:" النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوي العمومية التي في عهدتها حرمة، فليس للمحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها...."[5].

ثانيًا: خصائص النيابة العامة:

أ-استقلالية النيابة العامة

إن المقصود بالاستقلال هنا ليس استقلال عضو النيابة العامة بذاته، بل يقصد به هنا أن يقوم مستقلاً في وظيفته حتى يحسن أداءها، فمبدأ الاستقلال لا يعني أن ينعم به أعضاؤها، بل جعله المشرع لكي ينعم المتقاضون لتحقيق العدالة الناجزة لا متأخرة، ويكون الاستقلال أمام المحكمة، أو إزاء الخصوم في الدعوي.

1-استقلال النيابة العامة أمام المحكمة:

من القواعد المسلم بها أن النيابة العامة مستقلون عن المحاكم، فالرغم أنها هيئة قضائية إلا أن ذلك يمنع خضوعها لإشراف المحاكم ورقابتها، فلا تتدخل المحاكم في عمل النيابة العامة ولا تستطيع أن تقدم لها لوم أو نقد[6].

كما أن أعضاء النيابة العامة يعتبر عملهم عملاً قضائياً مثل القضاة إلا ألا يخضعون في عملهم للقواعد التي تحكم القضاة وإنما لهم قواعد مستقلة وخاصة بهم[7]، وبالتالي فلا يحق للمحكمة إصدار أمر لفعل شيء لأعضاء النيابة وغنما عليه في حالة المأخذ عليهم أن تلجأ المحكمة لرئيسهم الأول وهو النائب العام[8]، وكذلك فلا يصح تدخل عضو النيابة العامة في عمل القاضي كحضور مداولات[9].

ولكن هناك مظاهر تعاون، ومنها: أن قانون السلطة القضائية هو الذي يطبق على القضاة هو نفس القانون الذي يطبق على أعضاء النيابة العامة، كذلك فالغلب من القضاة أنهم كانوا في بداية عملهم من أعضاء النيابة العامة وذلك التنقيل بين وظيفة القاضي وأعضاء النيابة هو أمر معتاد عليه.

2- استقلال النيابة العامة إزاء الخصوم في الدعوي:

لقد حمي المشرع الليبي عضو النيابة العامة من طرفي الخصومة من خلال قانون المرافعات والذي لم يجز مخاصمة[10] عضو النيابة إلا للأسباب التي اشترطتها المادة (720) من قانون المرافعات الليبي.

ب- خضوع النيابة لنظام التبعية الرئاسية

فقد نصت المادة (89) من قانون القضاء على أن: "رجال النيابة في الولاية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لناظر العدل بإشراف وزير العدل"[11].

فأعضاء النيابة العامة يخضعون لنظام التبعية الرئاسية، فالنائب العام ورؤساءهم هم وحدهم من يستطيعوا تحقيق اتجاهات النيابة العامة، وكل مخالفة لأوامره من أعضاء النيابة العامة في مباشرة اختصاصاتهم كسلطة الاتهام مثلا يستتبع بالقول ببطلان تصرف عضو النيابة العامة، أم في مخالفته في سلطة التحقيق فلا يؤدي لبطلانه لأن عضو النيابة العامة يستمد ذلك الحق من القانون مباشرة[12].

أثر التبعية الرئاسية على أعضاء النيابة

1- خضوعهم لهذا المبدأ لا يجعل منهم مجرد موظفين إداريين اتجاه رؤساءهم.

2- العلاقة بين أعضاء النيابة ورؤساءهم يحكمها مبدأ أنه في حال التزم عضو النيابة بأوامر رئيسه فإنه يبقي حراً فيما ينطق به[13].

وبناء على ما سبق فإن مصطلح التبعية الرئاسية يوضح معني خضوع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم في مزاولة أعمالهم لتبيعة إدارية وملتزمون بتطبيق أوامر النائب العام في حدودها ويكون مُسائلون تأديبياً على مخالفتها.

ت- وحدة وعدم قابليتها للتجزئة:

وتقتضي تلك الخاصية أن أعضاء النيابة العامة من الناحية القانونية تعتبر

شخص واحد، حيث إنهم وكلاء ونواب باسم النيابة العامة فهي تخضع لرئيس واحد وهو النائب العامة، لذلك فلا تقبل التجزئة، ويترتب على ذلك أن[14]:

1- أن كافة أعضاء النيابة العامة لا يمكن أن يحل محل زملائهم في كافة الأعمال المسندة إليهم، وهم يخضعون بقيد الاختصاص النوعي والمحلي.
2- تناوب أعضائها في حضور جلسة قضية واحدة، ويمكن لأي عضو فيها أن يتمم إجراءات بدأها أعضاء آخرون.

ومبرر الأخذ بمبدأ عدم التجزئة: هي أن منصب النائب هو منصب يمثل المجتمع بأسره فمهما تعددت الوظائف الموكلة إلى أعضاء النيابة فهم بالأخير يمثلون النائب العام وينوبون عنه في كل إقليم الدولة، فهم بالأخير يدافعون عن مصلحة المجتمع والقانون وتلك تقتضي وحدة الشخص[15].

-ولابد لتحقيق ذلك المبدأ إعمال قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، وكذلك إعمال فكرة التكامل بحيث يكمل كل عضو منهم الآخر بحيث لا يكون هناك تعارض بين أعمالهم[16].

ثالثًا: طبيعة عمل النيابة العامة:

لم يتفق الرأي القانوني حول طبيعة عمل النيابة العامة ولم يخرج ذلك الخلاف عن ثلاثة آراء:

الرأي الأول: النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية: فقالوا إن المشرع أحاطهم بضمانات مثل الحصانات القضائية التي يتمتع بها القضاة، وكذلك جوانب كثيرة أعطاها لأعضاء النيابة العامة مثل التي تم منحها للقضاة.

ولكن هذا الرأي منتقد: حيث إن أعضاء ليس لهم صلاحية إصدار الأحكام القضائية مثل القضاة، كذلك القاضي لا يكمل عمل قاضي آخر، فوفقاً للمادة (272) من قانون المرافعات الليبي لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً[17].

الرأي الثانية: النيابة العامة من أعضاء السلطة التنفيذية: ويقول به بعض الفقه المصري، فقد اعتبر أعضاء النيابة العامة من أعضاء السلطة التنفيذية يمثلونها أمام القضاء، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة (125) من قانون السلطة القضائية المصرية،" وهم متحدون من خلال التسلسل الهرمي وعلى قمة هذه التبعية وزير العدل الذي يرأس النائب العام أيضًا، ولذلك هم لا يتمتعون بضمان الحيادية وفقاً لهذا التسلسل وتبعيتهم للوزير "[18].

ولكن تم انتقاد ذلك الرأي بأن القانون جعل تبعية النيابة العامة للقضاء أي النائب العام وفقاً للمادة (26 من قانون السلطة القضائية).

الرأي الثالث: فقد اختار للنيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة من السلطتين التنفيذية والقضائية معاً، ولكن هذا منتقد بسبب عدم وضوح وتحديد الطبيعة الخاصة المزدوجة، لأن التصرفات الصادرة من السلطة القضائية عن تصرفات السلطة التنفيذية[19].

ولكن يمكن القول بأن طبيعة عمل النيابة العامة وسط بين القضاء والسلطة التنفيذية، فهو يتفق مع القضاء في الكثير من مواده في قانون سلطة القضاء من حيث الاستقلال، كذلك يتفق مع السلطة التنفيذية من حيث إن التعيين والترقية يكون بقرار من السلطة التنفيذية، وكذلك تبعيتهم لوزير العدل وهو ممثل للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

اختصاص النيابة العامة وكيفية ممارستها لدورها

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع وتحريك الدعوي الجنائية، ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز لها ترك الدعوي الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[20]، وقد نصت المادة(38) من نظام القضاء الليبي علي أن:" تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً.." [21]، وهو ما نص عليه قانون السلطة المصري في المادة(21) من قانون السلطة القضائية، علي أن:" تمارس النيابة العام الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، وتلك أهم الاختصاصات تتمثل في:

1- **إدارة أعمال الاستدلال**: النيابة العامة هي رئيس الضبطية القضائية، وقد نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن:" يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"، وأيضا نصت المادة (22) من قانون السلطة القضائية المصري على:" أن مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بوظائفهم تابعين للنيابة العامة".

فيشارك النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط في قيامهم بأعمالهم سلطات أخرى يتبع لها مأمورو الضبط؛ غير أن للنيابة العامة دوراً مهماً في هذه المرحلة، إذ من سلطتها توجيه أعمال الاستدلال والإشراف عليها حتى تتحقق من الالتزام بأحكام القانون وتحول دون الإفتات على حقوق الأفراد وحرياتهم[22].

2- **مباشرة التحقيق الابتدائي وتوجيه الاتهام**: تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي، وإذا كانت وظيفة الاتهام هي الوظيفة الأصلية للنيابة؛ فإن القانون قد أسند لها سلطة التحقيق الإبتدائي، وفقاً للمادة(172) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فنصت علي:" فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 51 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"، وكذلك نص المادة(199) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتلتزم النيابة العامة أثناء التحقيق بالموضوعية والحيدة، فما يعنيها هو الكشف عن الحقيقة ولو كانت في مصلحة المتهم، وعليها الموازنة بين الأدلة وصولاً لمدى ملائمة إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء.

3- **إحالة الدعوي إلى القضاء وتمثيل الاتهام:** في حالة انتهت النيابة العامة من الدعوي وجعلها صالحة لإحالتها إلى القضاء وأن الأدلة الكافية لهذه الإحالة متوافرة الدعوى الجنائية تقوم باتخاذ قرار الإحالة بحسب المحكمة المحال إليها الدعوى. ويعد هذا الاختصاص هو الاختصاص الأصيل للنيابة العامة، وهو ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بقولها " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

وإذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى القضاء، فلا تملك النيابة سحبها، ويجب على المحكمة أن تقضى فيها. ومباشرة النيابة بوظيفة الاتهام، وعليها أن تقدم إلى

القضاء كل معونة كي يصل إلى حكم مطابق للقانون وإذا تبين لها أثناء إجراءات المحاكمة- انهيار الأدلة الاتهام فواجبها أن تطالب بالبراءة[23].

4- **تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوي الجنائية:** فقد نصت المادة (42) من قانون القضاء الليبي على:" مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية تشرف النيابة العامة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأوامر والاحكام القضائية".

المبحث الأول

تدخل النيابة العامة في المنازعات المدنية

يعتبر دور النيابة العامة أمام القضاء المدني في الأصل طرفا منضماً، وهي لا تكون خصماً لأحد، بل يكون إبداء رأيها لمصلحة القانون والعدالة، ويكون التدخل للنيابة العامة إما وجوبياً ويكون عدم التدخل فيها إصدار الحكم باطلاً، أو تدخل جوازي، ويكون للنيابة العامة تقدير في ذلك التدخل دون أن يلحق الحكم البطلان في حالة عدم التدخل، وسوفن تناول تلك الحالات فيما يلي:

المطلب الأول: حالات تدخل النيابة العامة في غير المواد الجنائية وجوبياً.

المطلب الثاني: حالات تدخل النيابة العامة في غير المواد الجنائية جوازياً.

المطلب الأول

حالات تدخل النيابة العامة في غير المواد الجنائية وجوبياً

نظم المشرع حالات تدخل النيابة العامة الوجوبية في المادة (107) من قانون المرافعات الليبي، وكذلك المواد (88،90) من قانون المرافعات المصري، بحيث يترتب على عدم تدخلها اعتبار الحكم باطلاً، حتى يمكن للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها.

الحالة الأولي: تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو بالجنسية:

فقد أوجب المشرع على النيابة العامة التدخل في الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب من مسائل تتعلق بالزواج، أو الطلاق، أو الميراث، أو غيرها من المسائل التي تدخل في دعاوي الأحوال الشخصية للأجانب[24]، وكذلك في مسائل التي تتعلق بمنازعات الجنسية وفى حالة لم تبد النيابة العامة برأيها في تلك الدعاوي فيكون صدور الحكم باطلاً.

الحالة الثانية: في حال تعلق الدعوي بالنظام العام: وهو ما نصت عليه المادة (90) من قانون المرافعات المصري، وقد وضحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بأن المشرع نص في علي :" تدخل النيابة حيث تري المحكمة حاجة لتدخلها وجوبياً وذلك أن دعوة المحكمة للنيابة العامة بالتدخل هو تسليم منها برغبتها في الاستعانة برأي النيابة في الدعوي، وعلي اعتبار أن النيابة العامة هي الممثلة للصلح العام والأمينة علي مصلحة القانون، وأنه لا يصح حرمان القضاء من عون ضروري سعي هو إلي طلبه تحقيقاً للعدالة، وبهذا تتحقق الجدوى من إرسال ملف الدعوي للنيابة".

وفي حكم لمحكمة النقض في حكم لها:" " يكون التدخل الوجوبي للنيابة بناءً على أمر المحكمة – في أية حالة تكون عليها الدعوى بصريح نص المادة ٩٠ أي سواء كانت الدعوى أمام أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف باعتبار أن المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى في تلك الحالة كان الحكم الصادر فيها باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام"[25].

الحالة الثالثة: كل حالة أخري ينص القانون على وجوب التدخل فيها:

ومثال ذلك ما جاء بقانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000، وقانون إنشاء محاكم الأسرة بالقانون رقم 10 لسنة 2004، بأن تتولي نيابة شئون الأسرة الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً في الدعاوي والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون تدخلها في تلك الدعاوي والطعون وجوبياً، وإلا كان الحكم باطلاً.

الحالة الرابعة: تدخل النيابة العامة في مسائل الاختصاص:

يجب على النيابة العامة التدخل في دعاوي تنازع الاختصاص سواء كان إيجابياً وهي تلك الحالة التي تدعي كل جهة قضائية باختصاصها بنظر الدعوي وإصدار الحكم، أو سلبيا بقضاء أكثر من جهة بعدم الاختصاص بنظر الدعوي، ويكون النيابة طرفاً منضماً في تلك الدعاوي[26].

الحالة الخامسة: في الدعاوي التي يجوز أن ترفعها بنفسها:

فوفقاً للمادة (88) من قانون المرافعات المصري:" إذا رفع ذو الشأن الدعوي وكانت مما يجيز القانون للنيابة العامة رفعها وجب علي النيابة العامة أن تتدخل فيها عملاً بنص المادة (88) وإلا كان الحكم باطلاً، بل تبدي طالبتها وليس مجرد الحضور فقط، فالتدخل يكون بالمرافعة كتابة وشفوياً، وتعتبر النيابة في تلك الحالة طرفاً أصلياً فيها شأنها شأن الخصوم، ومن تلك الدعاوي دعوي الإفلاس.

المطلب الثاني

حالات تدخل النيابة العامة في غير المواد الجنائية جوازيًا

الأصل في التدخل أن يكون جوازيًا، ما لم يوجد نص يخول لها الدعوي ابتداء أو يكون واجب عليها التدخل، أما أن ينص القانون على تدخلها عامة دون أن يصف ذلك التدخل أو يفصح عن وجوبه فإن التدخل يكون وقتها جوازيًا.

أ- حالات تدخل النيابة العامة جوازيًا:

وقد نظم المشرع حالات التدخل الجوازي للنيابة العامة في المادة (108) من قانون المرافعات في الحالات الآتية:

1- **الدعاوي الخاصة المتعلقة** بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين عندما يكون أحد هؤلاء فيما خصمًا مع الغير في الدعاوي المدنية أو التجارية.

2- **الدعاوي المتعقلة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر:**

-فالدعوي المتعلقة بنفاذ وصحة الوصية والتي تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية والتي يتعين تدخل النيابة العامة فيها، ففي حالة رفع الدعوي من المورث لوارثه فيتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تقوم بإخطار النيابة للتدخل في الدعوي[27].

- الوصايا المرصدة للبر فتتعلق كذلك بالأحوال الشخصية، فيجب تدخل النيابة في كافة الدعاوي المتعلقة بالوقف طالما تعلقت بأصل الوقف، فقي حالة لم تتعلق بأصل الوقف أصبح التدخل جوازياً[28].

-الدعاوي المتعلقة بالهبات المرصدة للبر فينحصر فيها المادة المذكورة باعتبارها خارجة عن مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم فيكون التدخل جوازياً.

3-الدعاوي المتعلقة بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء[29]:

فيجوز للنيابة العامة التدخل لإبداء الرأي في الدفع، وتتصدى المحكمة لهذا الدفع من تلقاء نفسه، ومن صور عدم الاختصاص لانتفاء ولاية القضاء:

-عدم الاختصاص لخروج النزاع عن وظيفة القضاء الليبي واختصاص محاكم أجنبية بنظره.

-عدم جواز النظر من قبل القضاء كما هو الحال في أعمال السيادة.

-عدم الاختصاص لدخول الدعوى في اختصاص آخر كما هو الحال في اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية.

4- دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم:

لما قد يترتب من آثار خطيرة على دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك مخاصمتهم، فقد أجاز المشرع التدخل حتى تقوم بأداء رسالتها كنائبة عن المجتمع[30].

وأوجبت المادة (268) من قانون المرافعات الليبي أن تودع العريضة الموقعة من الخصم أو وكيله قلم الكتاب قبل موعد الجلسة، وأضافت المادة (155) من قانون المرافعات المصري شرطا آخر وهو إرسال رئيس المحكمة صورة من تقرير الرد الي النيابة العامة بحيث لو لم يتم ذلك أصبح الحكم باطلا لمخالفته إجراء متعلق بالنظام العام[31].

أما بالنسبة لرد النيابة العامة فيجب التفرقة بين أمرين[32]:

الأول: في حالة لو كانت طرفاً أصلياً: فلا يجب في تلك الحالة ردها لأن الخصم لا يرد.

الثاني: في حالة لو كانت طرفاً منضماً: وتلك الحالة تقدم رأياً محايداً موافق لصحيح القانون.

5-الصلح الواقي من الإفلاس:

ويقصد بالإفلاس: هو طريق للتنفيذ على المدين التاجر والذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية للدائن، وتصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً بغير تزاحم أو تشاجر بينهم[33].

وتعد دعاوى الإفلاس من الدعاوي التي يحق للنيابة العامة رفعها أو بمعرفة ذو الشأن، وفي حالة حركتها المحكمة من تلقاء نفسها يكون تدخل النيابة طرف أصيل وحينئذ لا تعتبر المحكمة مدعية، وإنما تتولي النيابة المرافعة، وبذلك لا يغفل المشرع دور النيابة في رفع الدعوي الناشئة عن الإفلاس[34].

وقد نصت المادة (1013) من قانون النشاط التجاري الليبي، علي:" يُشهر الإفلاس بناءً على طلب المدين، أو أحد الدائنين، أو أكثر، أو بناءً على طلب النيابة العامة، أو السلطة المختصة من تلقاء نفسها[35].

فقضت محكمة النقض المصرية بأن:" دعاوي الإفلاس وجوب تدخل النيابة العامة كطرف منضم فيها، وذلك بالحضور فيها وإبداء الرأي وتقديم مذكرة برأيها- صدور الحكم دون تدخلها أثره بطلانه بطلانا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"[36].

6-الدعاوي المتعلقة بالنظام العام أو الآداب:

فقد أجاز المشرع للنيابة العامة التدخل الجوازي في حالة إذا ما تبين لها تعلق الدعوي بالنظام العام من عدمه، ويجوز لها أيضًا الطعن في الحكم بالمخالفة وهذا التدخل جوازي، فإذا ما صدر الحكم دون إخطارها أو تدخلها فإن الحكم يكون مشوبًا بالبطلان[37].

ومن أمثلة ذلك اختصاص نيابة شئون الأشرة في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة[38].

7-الحالات الأخرى التي ينص القانون على جواز تدخلها فيها: ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة (6) من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري بأن:" مع عدم الاخلال باختصاصات النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم 3 لسنة 1996، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الاحوال الشخصية إذا تعلق الامر بالنظام العام او الآداب، كما يجوز لها ان تتدخل في دعاوى الاحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية"[39].

ب- الآثار المترتبة على تدل النيابية العامة جوازيا أو اختيارياً:

فقضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بأن:" المشرع أوجب في المادة ٩٢ مرافعات على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه، ويترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم"[40].

والمشرع بهذا قد عمد إلي غاية وهدف جليل فسرتها المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات وأكدتها محكمة النقض في حكم لها مقررة بأن:" هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع ، فالاستغناء عن سماع رأى النيابة في هذه الأحوال يحرم القضاء من عون ضروري ومفيد الأمر الذى يكون معه إخبار النيابة بهذه الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن للنيابة بعد إخبارها بالدعوى أن تترخص في التدخل إذ في عدم إخبارها تفويت الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعها من استعمال حقها في تقرير موجب التدخل وحرمان القصر - إذا ما رأت أن تتدخل - من ضمان مقرر لمصلحتهم هي أن تبدي رأيها في النزاع مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما يجب في هذه الحالة إثبات إغفال المحكمة إخطار النيابة وذلك قبل قفل باب المرافعة"[41].

المبحث الثاني

النظام الإجرائي لتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية والطعن على أحكامها

حتى يمكن تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية لابد لها من اتباع بعض الإجراءات والتي منها إبلاغها من قبل القاضي بالتدخل، وكذلك يجوز الطعن على تلك الأحكام التي لم تُبلغ فيها بالتدخل، ويتثمل ذلك النظام الإجرائي والطعن كذلك على أحكامها فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة في النزاعات المدنية.

المطلب الثاني: مدي جواز الطعن من النيابة العامة على الأحكام المدنية.

المطلب الأول

إجراءات تدخل النيابة العامة في النزاعات المدنية

أ- إبلاغ النيابة العامة للتدخل:

يعتبر إبلاغ وإخطار النيابة العامة في ذاته ليس غاية وإنما طريق ووسيلة لغاية أكبر وهي التدخل في الدعوي[42]، وقد عني المشرع في المادة (110) من قانون المرافعات الليبي بالنص على تدخل النيابة ويكون إخطارها عن طريق المحكمة لأنها ستقدر ما إذا كان التدخل وجوبياً أم جوازياً، فنصت علي:" علي القاضي الذي تقدم إليه إحدى الدعاوي المنصوص عليها في المادتين 107، 108، أن يأمر بإبلاغ الأوراق المتعلقة بها إلى النيابة ليمكنها من التدخل فيها[43].

وقد حددت المادة (92) من قانون المرافعات المصري طريقة الإبلاغ وذلك عن طريق:

الأول: عن طريق قلم كتاب المحكمة كتابة، وذلك بمجرد قيد الدعوى بالسجل الخاص بذلك في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على وجوب أو جواز تدخلها فيها، ويترتب على عدم إخطارها البطلان.

الثاني: إذا ما تبين للمحكمة أثناء تداول الدعوى بالجلسات أن قلم الكتاب لم يُخطر النيابة العامة بالدعوى رغم وجوب أو جواز تدخلها أمرت قلم الكتاب بإخطارها وتأجيل الدعوى لجلسة أخرى تمكيناً لها من التدخل فيها وإبداء رأيها.

ب-مثول النيابة العامة في الدعوي المدنية:

فالخصومة المدنية تتكون من مجموعة صغيرة مترابطة، وتحدد الملامح النهائية للنزاع، ومن تلك المسائل تتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالإجراءات[44].

وقد اشترطت المادة (109) من قانون المرافعات الليبي حضور ومثول النيابة العامة أمام المحكمة في الجلسات المدنية في الحالات التي نصت عليها المادتين السابقتين ولا يشترط في غيرها.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرية تلك النقطة كذلك، ولم تشترط حضورها في حالات التدخل الوجوبي والجوازي طالما قد قدمت مذكرة برأيها وكذلك لا يلزم حضورها عن النطق بالحكم، وفي حالة عدم حضورها ولم يقم ممثلها بمذكرة كان الحكم الذي يصدر في الدعوي باطلاً لإبتنائه على إجراءات باطلة[45].

وفي حالة كون النيابة العامة طرفًا أصلياً فإنه لابد من حضور أمام المحكمة وعدم الاكتفاء بتقديم المذكرة القانونية لإبداء الرأي فيها، ولا يشترط حضورها في جلسة النطق بالحكم.

وبناء على ما سبق فإن تدخل النيابة العامة يحصل تدخلها بمجرد تقديم المذكرة القانونية برأيها في الدعوي، ولا يشترط حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك، كما في المادة (109) من قانون المرافعات الليبي.

ت-مدي نطاق تدخل النيابة العامة في الدعوي المدنية:

لا يعتدي نطاق تدخل النيابة العامة في الدعوي المدنية إلا لإبداء الرأي فقط سواء كان تدخلها وجوبياً أم جوازياً، دون تجاوز ذلك، وبالتالي فرأيها يكون استشاري لقاضي الموضوع، ولكن يكون هذا الرأي محل تقدير من المحكمة وأخذه بعين الاعتبار عند الحكم به[46]، والرأي الذي تقدمه النيابة يكون كتابياً أو شفوياً.

ج-وقت تدخل النيابة العامة في الدعوي المدنية:

اشترطت المادة (111) من قانون المرافعات الليبي، وكذلك المادة (94) من قانون المرافعات المصري: أن يكون تدخل النيابة العامة وجوبياً كانت أو جوازياً بصفة أصلياً أم منضماً يكون قبل قفل باب المرافعة.

وقفل باب المرافعة يكون في حالة ما حجزت المحكمة الدعوي للحكم دون أن تصرح بتقديم مذاكرات أو مستندات[47].

وفي حالة تم قفل المرافعة وتقدمت النيابة العامة للمرافعة تعين على المحكمة الإجابة لطلبها حتى لا يتعرض ذلك الحكم للبطلان، وكذلك لو تبين أنها لم تتدخل بالرغم من أن لها الحق في التدخل الوجوبي.

ولا تلتزم المحكمة بإعادة الدعوي للمرافعة في حالة ما إذا كان تدخل النيابة العامة جوازياً و أخطرتها المحكمة ولم تتدخل.

-وقت تقديم النيابة العامة للطلبات:

وفقاً للمادة (112) من قانون المرافعات الليبي، والمادة (87، 95) مرافعات مصري، في حالة كانت طرفاً أصلياً بدأت هي بالمرافعة أولاً وبعدها المدي عليه آخر من يترافع، أما في حالة هي المدعي عليها تترافع بعد الطرف الأول.

وفي حالة كانت طرفاً منضماً فلا للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وغنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة، بمعني أن النيابة هي آخر من يتكلم[48].

وفى حالة لو طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة ولم تتمكن من ذلك، فإن الحكم يكون باطلاً، وفي حالة لم تطلب وصدر الحكم على هذا فإنه يبرأ من البطلان إذ يُحمل سكوتها على أنه لم تري بتغيير رأيها السابق.

وهو ما قررته محكمة النقض في حكم لها " القول بأن النيابة العامة لم تكن آخر من يتكلم مردود بأنه ليس من شأنه إبطال الحكم، إذ البطلان هنا – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت"[49].

-استبعاد النيابة العامة من التدخل في الدعاوي المستعجلة:

لم ينص قانون المرافعات على تلك الحالة، وإنما تناولها قانون المرافعات المصري، فوفقاً للمادة (89) والتي نصت علي:" فيما عدا الدعاوي المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:...".

وعلة عدم التدخل من النيابة العامة في الدعاوي المستعجلة: هي طبيعة تلك الدعاوي والتي تتطلب الفصل فيها بسرعة من قبل المحكمة، وأن تدخل النيابة العامة في تلك الحالة يستلزم معه بالضرورة إخطارها كي تقوم بدراسة الدعوي وتعد مذكرة قانونية برأيها، فضلاً عن حضور ممثل في جلسات الدعوي وكل ذلك يستغرق وقتاً طويلاً لا تتفق مع طبيعة الدعاوي المستعجلة والتي تواجه خطر محدق حتى تمنعه[50].

د-الأثر المترتب على عدم تدخل النيابة العامة:

نفرق بين حالتين:

الحالة الأولي: لو كان عدم تدخل النيابة العامة راجعاً لعدم إخطارها وإبلاغها من المحكمة، فإن الحكم الصادر يكون باطلاً، حتى ولو كان التدخل جوازياً لأنه من المحتمل أن تقوم بالتدخل وعدم إخطارها تفوت عليه فرصة، ويكون التمسك بالبطلان من الخصم دون غيره[51].

الحالة الثانية: وهو ما نصت عليه محكمة النقض المصرية بقولها:" إذا كان عدم تدخل النيابة العامة راجعاً إليها في دعوى يوجب القانون تدخل النيابة فيها أي "أن النيابة أخطرت بالدعوى التي قيدت أو أثيرت مسألة من الدعاوى التي تتدخل فيها وجوباً، ومع ذلك لم تتدخل النيابة فيها، كدعوى متعلقة بأصل الوقف من النظام العام فإن هذا الحكم يكون باطلا، وإذ يتعلق هذا البطلان بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به في صحيفة الطعن"[52].

هـ-التمييز بين كون النيابة العامة عضواً أصلياً وبين كونها عضواً منضماً في الدعوي المدنية:

1- أوجه الاتفاق:

-حضور النيابة العامة في جلسة النطق بالحكم أمر غير لازم.

-لم يوجب القانون على النيابة العامة في كلا منهما رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوي.

-التدخل في كلا منهما في وقت قبل إقفال باب المرافعة.

2- أوجه الاختلاف: ويتمثل في:

- في حالة كون النيابة العامة طرفاً أصلياً لا يكون تدخلها إلا بناء على وجود نص قانوني صريح بذلك، كما في رفع دعاوي الإفلاس، أما في حالة كونها طرفاً منضماً يكون في المسائل المدنية والتجارية[53].

- في حالة كونها عضواً منضماً لا تمارس دورها الإجرائي، على العكس في الحالة الأخرى فعندما تكون طرفاً أصلياً تقوم بالأعمال الإجرائية، كتقديم مذكرة أو أدلة إثبات[54].
- حينما تكون طرفاً أصلياً فإنها ترفع الدعوي وتخضع لشروط وإجراءات الدعوي التي يخضع لها الخصم العادي، وتكون وقتها مثله لا نائبة وممثلة عن المجتمع، أما في حالة كونها طرفاً منضماً فلا تباشر تلك الإجراءات ويتم إخطارها بالتدخل سواء كان وجوبياً فتتدخل أم جوازيًا فيكون لها وقتها السلطة التقديرية في التدخل[55].
- في حالة كونها طرفا أصليا فلها تقديم ما تشاء من الدفوع والادعاءات كأي متقاضي عادي، ولها أن تغير في تلك الطلبات، أما في حالة كونها طرفاً منضماً فليس لها ذلك ولا تبدي دفوع كالخصوم الأصليون إلا إذا كان الأمر متعلق بالنظام العام، ولا تملك تعديل الادعاءات كما في الحالة الأولي[56].
- في حالة كونها طرفاً أصلياً يكون لها مثل الخصوم من حقوق ويقع عليها واجبات، أما في حالة كونها عضو منضم فدورها ينحصر في مجرد تلف ملف القضية وإرسال الرأي بشأن ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع[57].
- في حالة كونها طرفاً أصلياً لا يجوز مخاصمتها أو ردها إذ لا يصح مخاصمة أو رد الخصوم، لأن مركزها القانوني يكون في تلك الحالة كحالة الخصوم العاديين في الدعوي لا كونها ممثلة عن المجتمع، أما في حالة كونها طرفاً منضماً إنه يجوز ردها ومخاصمتها في حالة ما توافر سبب من الأسباب المذكورة في المادة (268) من قانون المرافعات الليبي.
- في حالة كونها طرفاً أصلياً فيجوز لها الطعن في الحكم، بل وتباشر كافة إجراءات الطعن المقررة لذلك، ولكن في الحالة الثانية وهي طرفا منضماً فالأصل ألا يكون لها حق الطعن إلا في حالة تعلق الحكم وخالف قاعدة من قواعد النظام العام إذا نص القانون على ذلك[58].

المطلب الثاني

مدي جواز الطعن من النيابة العامة على الأحكام المدنية

في حالة عدم مطابقة الحكم للقانون والواقع، فحينها يكون الحكم عرضة للطعن فيه لوجود خطأ في إصداره، والطعن من الحقوق الإجرائية التي نص عليها المشرع بعد إصدار الحكم، لذلك يشترط فيه وجود مصلحة، وقابلية الحكم للطعن[59].

وجواز الطعن من النيابة العامة يتلخص في الحالات الآتية:

الحالة الأولي: حالتان نص عليها المادة (96) مر افعات مصري: وهما:

1- في حالة لو خالف الحكم قواعد النظام العام: ويكون الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وفي حالة ما كان تدخل النيابة العامة وجوبيًا فيكون الطعن فيه ببطلان الحكم لصدور بغير تدخلها، وتتقيد النيابة العامة بالقواعد العامة للطعن[60].

2- في حال لو نص القانون على تخويل النيابة العامة بالطعن في الحكم في حالة مخصوصة، ولو لم يكن الحكم خالف النظام العام، كما في حق النيابة العامة في الطعن على الاحكام والقرارات التي يجيز القانون تدخلها في دعاوي الأحوال الشخصية[61].

وقضت بذلك محكمة النقض المصرية بقولها:" اعتبار النيابة العامة طرفا أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية، وتخويلها ما للخصوم من حق الطعن في الأحكام بطريق الاستئناف والنقض"[62].

وتجدر الإشارة هنا أن النيابة العامة تتقيد بما يتقيد به الخصوم في القواعد العامة للطعن من إجراءات ومواعيد الطعن.

الحالة الثانية: طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون:

ويقصد به: هو من الطرق الاستثنائية للطعن ويستهدف فقط المصلحة العامة للقانون، فهو يعطي مردود على عدم تكراره في المحاكم مستقبلاً، حيث إن الأصل في الطعن بالنقض يكون لمصلحة الخصم التي تضرر بصدور الحكم مخالف للقانون[63].

حيث إن الغرض من إقرار الطعن بالنقض في الحكم هو الحفاظ على تطبيق القانون الصحيح وقواعده السليمة، وذلك عن طريق رفع الطعن أمام المحكمة لكي تراقب المحكمة تطبيق القانون وقواعده الصحيحة وتفسيره، مما يستتبع معه توحيد أحكام المحاكم وعدم التناقض في الحالات المشابهة[64].

وتكمن المبررات طعن النائب العام بالنقض في:

1- منع الاضطراب الذي قد يُحدثه الحكم نتيجة تطبيقه الخطأ والمخالف للقانون في المعاملات الاجتماعية.
2- تطبيق القانون الصحيح، وإرساء ذلك أمام المحاكم حتى يوفر ثقة واستقرار للمراكز القانونية كافة[65].
3- العمل على حل التعارض والتناقض الذي قد يحدث في المسألة القانونية الواحدة، ولا سبيل للقضاء على تلك المشكلة إلا بالقول الفصل للمحكمة العليا في البلاد.
4- تدارك الحالات التي لم تتدخل فيها النيابة العامة والتي كان يجب التدخل وقتها، مما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وتنحصر حالات طعن النائب العام بالنقض في الآتي:

فنصت المادة (336) من قانون المرافعات الليبي على أسباب الطعن بالنقض عامة[66]، ولكن بالنظر للمادة (250) من قانون المرافعات المصري نجد أنها نصت على أحوال طعن النائب العام يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية، في حالة لو كان الحكم مبيناً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وفي الأحوال الآتية:

-الأحكام التي يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

-الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن.

وبالتالي فيشترط:

-أن تكون الأحكام نهائية سواء صدرت كذلك أم فاتت مواعيد الطعن بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته.

-ألا يكون للخصوم في الحكم حق الطعن للتنازل أو فوت مواعيده، ولا يتقيد النائب العام بالميعاد المحدد للطعن، ولا تعلن صحفيته للخصوم.

-أن تكون تلك الأحكام المطعون فيها مخالفة للقانون أو هناك خطأ في التطبيق دون الأحوال التي يكون للخصوم فيها حق الطعن بطريق النقض.

أثر الطعن بالنقض من قبل النائب العام:

الطعن الذي يرفعه النائب العام بالنقض لا ينصرف آثاره للخصوم أو الغير،

فهو لا يضر أحد ولا يمتاز ويستفيد منه أحد، فالحكم يظل قائماً منتجاً لآثاره بين الخصوم، فمفهوم النقض هنا لمجرد وإثبات أن هذا الحكم قد خالف القانون ليس إلا[67].

وهناك نقطة أخيرة في تلك الحالة وهي هل يقبل نقض النائب العام بالرغم طعن الخصوم في الميعاد المحدد للنقض؟

بالرغم من ظاهر النص نجد أن الطعن بالنقض للنائب العام لا يكون إلا حيث لا يجوز للخصوم الحق في الطعن، وبمفهوم المخالفة حيث لا يتم النقض من النائب العام ما دام الخصوم قد رفعوا الطعن بالنقض، ولكن المذكرة الإيضاحية لنص المادة 250 مرافعات مصري أوضحت أن النائب يستطيع الطعن بالنقض سواء تم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أم رفضه، لأنه حق مستقل له وبإجراءات مبتدأه لمصلحة القانون.

وبالتالي فطعن الخصوم لا يحول دون طعن النائب العام، إلا لو كان طعن الخصوم مجدياً ويتقرر بناء عليه نقض الحكم لأنه لا مصلحة وقتها في نقض النائب العام، ولكن في حالة تم رفض الطعن المقدم من الخصوم، ففي تلك الحالة تقتضي المصلحة العليا إعطاء النائب الفرصة لتقديم الطعن بالنقض[68].

الخاتمة:

تناول الموضوع (وظيفة النيابة العامة في الخصومة المدنية " دراسة مقارنة")، ففي ضوء التشريعات الحديثة والتي أعطت للنيابة العامة دوراً هاما في التدخل في النيابة العامة، وقد توصل موضوع البحث إلى عدة نتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- النيابة العامة هي المحرك للدعوي الجنائية دون غيرها ولها سلطة الاتهام والطعن كذلك.
2- تستقل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لها إلا في العمل الإداري فقط وتتبع النائب العام من حيث عملها القضائي.
3- تتدخل النيابة العامة عن طريق الدعوي المدنية المقامة أمام القضاء، وذلك وفقاً لحالات حددها سلفاً المشرع.
4- تدخل النيابة العامة في الدعوي المدنية يكون وجوبياً أم جوازياً.
5- يترتب على عدم التدخل الوجوبي للنيابة العامة، بطلان الحكم، أما في حالة التدخل الجوازي فلا يطاله البطلان.
6- يكون تدخل النيابة العامة عن طريق إبداء رأيها في القواعد القانونية المطروحة في الدعوي.
7- عدم جواز تدخل النيابة العامة في الدعاوي المستعجلة.
8- للنيابة الحق في التدخل والطعن في الحكم القضائي في حالة خالف قواعد النظام العام.
9- أن من إجراءات التدخل وجوب إخطار النيابة العامة وفي حالة لم تُخطر فإن الحكم يكون باطلاً.
10- في الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً أصلياً يكون لها ما للخصوم من حقوق ويقع عليها ما يقع على الخصوم من واجبات.
11- أن وقت تدخل النيابة العامة يكون قبل إقفال باب المرافعة والطلبات، وهو ما اشترطته المادة (111) من قانون المرافعات الليبي، وكذلك المادة (94) من قانون المرافعات المصري.
12- أن أثر الطعن من قبل النائب العام لا ينتج أثره فيما بين الخصوم، فهو مجرد تقرير وإثبات أن الحكم قد خالف القانون فقط.
13- أهمية تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية والتي وسع المشرع من سلطاتها فيها.

ثانياً التوصيات:

1- العمل على إنشاء نيابة مدنية متخصصة يكون لأعضائها تجهيز الدعوي قبل مباشرة المحكمة النظر فيها، والعمل على تأهيل أعضاءها على ذلك، وتتولي المهام المخولة للنيابة العامة أمام المحاكم المدنية.
2- تحديد أجل محدد لقيام النيابة بتحضير الرأي القانوني في مل الدعوي القضائية.
3- إضافة المشرع الليبي حالة طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون في قانون المرافعات وتنظيم تلك المسألة، على غرار نظيره المصري في قانون المرافعات.
4- إضافة حالة تدخل النيابة العامة الليبية في مسائل الأحوال الشخصية فحسب، وليس الأحوال الشخصية للأجانب فقط.
5- منح سلطة حق التدخل للنيابة العامة في حالة مخالفة النظام العام والآداب من قبل المشرع الليبي على غرار المشرع المصري.

المراجع:

[1]- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج2، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1990.

[2]- أحمد السيد الصاوي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ص697.

[3]- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2000.

[4]- أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1971.

[5]- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية- القاهرة، 2001.

[6]- أحمد مسلم، أصول المرافعات" التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية"، دار الفكر العربي- القاهرة، 1978.

[7]- أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2008.

[8]- أنور العمروسي، موسوعة المرافعات- الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، بدون سنة نشر.

[9]- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، جزء1، 2، منشأة المعارف- الإسكندرية، 2001.

[10]- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، مطابع دار الكتاب العربي-مصر، بدون سنة نشر.

[11]- حازم عبد الحميد أبو اليزيد شبل، الإفلاس طريق للتنفيذ على المدين التاجر، المكتبة القانونية بشبكة المعلومات القانونية العربية.

[12]- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية- القاهرة، 2011.

[13]- د. إدوار غالي الذهبي، دور النيابة العامة في الدعوي المدنية في قانون المرافعات، مجلة المحاماة- العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، يناير 1969.

[14]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية- القاهرة، 2011.

[15]- د. مصطفي كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر-بيروت، بدون تاريخ نشر.

[16]- سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة (طلب إبداء الرأي والطعن لتجاوز السلطة، دار النهضة العربية-القاهرة، 2013.

[17]- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون- المنصورة- مصر، 2010.

[18]- عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية- القاهرة، 2008.

[19]- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، نقابة المحامين بالجيزة، طبعة 2006.

[20]- عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية- القاهرة، 1970.

[21]- عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، 1995.

[22]- عكاز والدناصوري، التعليق على قانون المرافعات طبقا لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، ج1، دار محمود للنشر- القاهرة، 2014.

[23]- عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية- القاهرة، 2005.

[24]- فتحي خليفة، دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع، وحماية قرينة البراءة، مجلة محكمة النقض الفصيلة-العدد الأول- يونيو 2006.

[25]- فتحي والي، الوسيط في قانون الفضاء المدني، دار النهضة العربية- القاهرة، 2008.

[26]- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رقم 1، بتاريخ 1 يناير 1954.

[27]- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

[28]- قانون رقم 1 لسنة 2000 م بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المصري.

[29]- قانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري الليبي.

[30]- قانون رقم 6 لسنة 2006، بشأن نظام القضاء.

[31]- قانون نظام القضاء الليبي، رقم (29) لسنة 196

[32]- قانون نظام القضاء الليبي، رقم (29) لسنة 1962.

[33]- محمد نور شحاته، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، القصر للطباعة-القاهرة، 2007.

[34]- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية- القاهرة، 1990.

[35]- محمود مصطفي يونس، مثول النيابة العامة في الدعاوي المدنية في النظام لقضائي المصري، ط2، دار النهضة العربية- القاهرة، 2014.

[36]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2001.

الملاحق:

*1 مسلم، أحمد، أصول المرافعات" التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية"، دار الفكر العربي- القاهرة، 1978، ص128،129.

*2 مبارك، عبد التواب، الوجيز في أصول القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية- القاهرة، 2008، ص91.

* 3شحاته، محمد نور، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، القصر للطباعة-القاهرة، 2007، ص442.

*4 الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2000، بند 69، ص153.

*5 نقض مدني- الطعن رقم 1691- لسنة 2، تاريخ الجلسة 1932/5/16، مكتب فني 2 ع- رقم الجزء 1، ص547.

*6 الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، مطابع دار الكتاب العربي-مصر، بدون سنة نشر ، ص34،35.

*7 فنصت المادة (74) من قانون نظام القضاء الليبي، رقم (29) لسنة 1962، أن النائب العام ورؤساء النيابة وأعضاؤها يعتبر من رجال القضاء مع مراعاة الاحكام الخاصة بهم في هذا القانون.

*8 الصاوي، أحمد السيد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ص697.

*9 كيره، د. مصطفي كامل، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر-بيروت، بدون تاريخ نشر، ص177.

*10 وهي دعوي يطلب فيها الخصم بطلان الحكم بالإضافة إلى التعويض، وذلك في حالة وجود إخلالاً جسيماً من عضو النيابة أو القاضي. أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج2، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1990، ص1374.

*11 المادة (89) من قانون نظام القضاء الليبي، رقم (29) لسنة 1962.

*12 حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 10932- لسنة 47- تاريخ الجلسة 2005/01/01.

*13 والي، فتحي، الوسيط في قانون الفضاء المدني، دار النهضة العربية- القاهرة، 2008، بند 214، ص339.

*14 والي، فتحي، الوسيط في قانون الفضاء المدني، مرجع سابق، بند214، ص340.

*15 عبد الفتاح، عزمي، قانون القضاء المدني المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، 1995، ص97.

*16 زغلول، أحمد ماهر، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية- القاهرة، 2001، رقم 130، ص247.

*17كيره، د. مصطفي كامل، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص706.

[18] يونس، محمود مصطفي، مثول النيابة العامة في الدعاوي المدنية في النظام لقضائي المصري، ط2، دار النهضة العربية- القاهرة، 2014، ص15.

[19] والي، فتحي، الوسيط في قانون الفضاء المدني، مرجع سابق، بند 213، ص338،339.

[20] المادة الأولي من الكتاب الأول، الباب الأول، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رقم 1، بتاريخ 1 يناير 1954.

[21] قانون رقم 6 لسنة 2006، بشأن نظام القضاء.

[22] حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية- القاهرة، 2011، ص87.

[23] د. الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات، مرجع سابق، ص24.

[24] حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن أحوال شخصية رقم 1/ 53 قضائية، جلسة بتاريخ 11 مايو 2006.

[25] نقض مدني، الطعن رقم 1006 لسنة 45 قضائية، جلسة 1994/2/14، ص346، رقم القاعدة 73.

[26] طلبة، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف- الإسكندرية، 2001، جزء 3، ص51.

[27] عكاز، والدناصوري، التعليق على قانون المرافعات طبقا لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، ج1، دار محمود للنشر- القاهرة، 2014، ص965.

[28] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2011، ص195.

[29] كيره، د. مصطفي كامل، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص523.

[30] الذهبي، د. إدوار غالي، دور النيابة العامة في الدعوي المدنية في قانون المرافعات، مجلة المحاماة- العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، يناير 1969، ص21.

[31] عكاز والدناصوري، التعليق على قانون المرافعات، ج1، مرجع سابق، ص965.

[32] المادة (271) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

[33] شبل، حازم عبد الحميد أبو اليزيد، الإفلاس طريق للتنفيذ على المدين التاجر، المكتبة القانونية بشبكة المعلومات القانونية العربية، ص1.

[34] العمروسي، أنور، موسوعة المرافعات- الجزء الثاني، ص48.

[35] قانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري الليبي.

[36] طعن رقم 1006 لسنة 57 ق، جلسة 1994/12/14، رقم القاعدة 73، ص346.

[37] العمروسي، أنور، موسوعة المرافعات- الجزء الثاني، ص71.

[38] السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، نقابة المحامين بالجيزة، طبعة 2006، ص332-333.

[39] قانون رقم 1 لسنة 2000 م بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المصري.

[40] نقض مدني، طعن رقم 24 لسنة 44 ق، رقم القاعدة 105، مكتب فني 30، الجزء الأول، ص713، جلسة 1979/3/5.

[41] نقض مدني، طعن رقم 51 لسنة 35 ق، رقم القاعدة 38، مكتب فني 20، الجزء 1-2، ص242-243، جلسة 1969/2/4.

[42] نقض مدني، طعن رقم 51 لسنة 35 ق، رقم القاعدة 38، مكتب فني 20، الجزء 1-2، ص242-243، جلسة 1969/2/4.

[43] كيره، د. مصطفي كامل، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص524.

[44] الصاوي، أحمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1971، ص266.

[45] طلبة، أنور، موسوعة المرافعات، جزء 2، مرجع سابق، ص82.

[46] الشرقاوي، عبد المنعم، وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية- القاهرة، 1970، بند 122، ص189.

[47] طلبة، أنور، موسوعة المرافعات، جزء 2، مرجع سابق، ص203.

[*] كيره، د. مصطفي كامل، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص524.

[48] نقض مدني: الطعن رقم 12 لسنة 53 ق، جلسة 1984/6/26، رقم القاعدة 329، مكتب فني 35، الجزء الثاني، ص1738.

[49] هندي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2008، ص176.

[50] هاشم، محمود محمد، قانون القضاء المدني، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية- القاهرة، 1990.

،51 الكتاب الأول، بند 155، ص250.

[52] طعن رقم 359 لسنة 44 ق، بجلسة 1977/11/30، رقم القاعدة 297، 28، ج2، ص1729.

[53] مبارك، عبد التواب، الوجيز في أصول القانون المدني، بند 48، ص99.

[54] عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني المصري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص127-128.

[55] طلبة، أنور، الموسوعة، جزء ثاني، مرجع سابق، ص48.

[56] عكاز والدناصوري، التعليق، جزء أول، مرجع سابق، ص964.

[57] والي، فتحي، الوسيط في قانون الفضاء المدني، مرجع سابق، بند 216، ص345-346.

[58] القصاص، عيد محمد، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية- القاهرة، 2005، بند 57، ص122.

[59] يوسف خاطر، طلعت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون- المنصورة- مصر، 2010، ص639.

[60] طلبة، أنور، الموسوعة في التعليق على قانون المرافعات، ج2، ط3، 2002، بند 974، ص759.

[61] المادتين 57، 62، من القانون رقم 1 لسنة 2000.

[62] نقض مدني في الطعن رقم 32- لسنة 44 قضائية، تاريخ الجلسة 23-2-1977، مكتب فني 28 رقم الجزء 1، ص556.

[63] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند 761، ص1247.

[64] إمام، سحر عبد الستار، آليات تدعيم محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة (طلب إبداء الرأي والطعن لتجاوز السلطة، دار النهضة

العربية-القاهرة، 2013، ص15.

[*]65 خليفة، فتحي، دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع، وحماية قرينة البراءة، مجلة محكمة النقض الفصيلة-العدد الأول- يونيو 2006، ص10.

[*] 66فنصت علي: للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

2- إذا وقع بطلان في الحكم.

3- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

[*]67 عمر، نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2001، بند 113، ص268-269.

[*]*68الصاوي، أحمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، بند 763، ص1215

6.